الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية [*]

المادة الأولى :

1- يعتبر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جهازاً متخصصا يعمل تحت إشراف مجلس وزراء العدل العرب، ويكون مقره مدينة بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية.

2- يساهم المركز، في إطار المهام المسندة إليه بمقتضى هذه الأحكام في تحقيق أغراض مجلس وزراء العدل العرب، وإجراء البحوث والدراسات وتهيئة النظم والمشروعات القانونية والقضائية التي تحتاج إليها الدول العربية وذلك بهدف الاستهداء بها في مجالات التشريع والقضاء .

المادة الثانية :

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

1- توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية.

2- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية.

3- دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

المادة الثالثة :

في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الثانية يتولى المركز المهام التالية:

1- جمع وتحليل ونشر التشريعات المطبقة في الدول العربية وتصنيفها ووضع الفهارس لها، لتكون مرجعا للباحثين ومادة للدراسة والبحث المقارن وسبيلا إلى تحقيق الوحدة التشريعية العربية، وكذلك العناية بالإحصائيات القضائية وتحليلها ونشرها، إسهاما في تطوير السياسة العدلية العربية.

2- تقديم المعونة العلمية لمن يطلبها من الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة في مجال إعداد القضاة وعناصر المهن القانونية وتدريبهم، وإجراء الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بسير أجهزة العدل والقانون وكذا في مجال تكوين الاختصاصيين في صياغة التشريع.

3- الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية والعدلية المستعملة في الوطن العربي والاستهداء في هذا المجال بما تضمنته كتب الفقه الإسلامي من مصطلحات والعمل على إحيائها.

---

[*] جرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته العاشرة بالقرار رقم 199/ د10 – 1994/4/28 .

4- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات العلمية والحلقات الدراسية والندوات بغرض تعميق المعرفة القضائية والقانونية.
5- القيام بمهمة حلقة الاتصال بين المراكز والمعاهد الوطنية القائمة في الدول العربية المعنية بشئون التشريع والقضاء والقانون، وذلك فيما يتعلق بمناهج التكوين وطرق التدريب وتبادل المعلومات والوثائق والزيارات فيما بينها، وعقد اللقاءات الدورية بين المسئولين عن هذه الشئون في تلك الدول.
6- تنمية علاقات التعاون مع مراكز البحوث القانونية العربية والأجنبية.

المادة الرابعة :

1- يكون للمركز مجلس إدارة يختص بالعمل في إطار السياسة العامة الموضوعة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، لتحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه، كما يقوم بتخطيط برامج عمله والإشراف على تنفيذها، وإصدار التوصيات التى تكفل التحقيق الأمثل لأهداف المركز والغرض من إنشائه.
2- يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي :
أ - وزير العدل بالجمهورية اللبنانية باعتبارها البلد المضيف رئيسا.
ب - رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية مسئول الأمانة الفنية للمجلس عضوا.
ج - رئيس المركز عضواً مقرراً .
د - ستة أعضاء يعينهم وزراء العدل العرب لمدة أربع سنوات بالتناوب بين الدول الأعضاء، على أن تختار الدول مرشحيها من بين كبار رجال القانون والقضاء وأساتذة الجامعات الذي يتمتعون بخبرة عالية وإطلاع واسع في الشريعة أو القانون.
ويجرى استبدال نصف الأعضاء مرة كل سنتين ، ويتم هذا الاستبدال عن طريق القرعة في الفترة الأولى.
3- يعقد المجلس دورة عادية في السنة ويحدد النظام الداخلي للمركز إجراءات انعقاد المجلس ومداولاته.

المادة الخامسة :

يحدد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمركز .

المادة السادسة :

يكون رئيس المركز وموظفوه الفنيون من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
يتم تكليف الخبراء وفقا لقرارات مجلس إدارة المركز وتعرض على مجلس وزراء العدل العرب لإقرارها.

المادة السابعة :

يضع مجلس الإدارة نظاما داخليا للعمل في المركز يتضمن التفصيلات التي تكفل قيام المركز بمهامه على أكمل وجه.